


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التكوين الوطنية  
اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية  
المقر: 01 شارع محمد خليفي- حسين داي الجزائر  
العنوان: ص ب 428 BP:16006 حسين داي الجزائر  
الهاتف: (023) 77.64.82 الفاكس: (023) 77.64.77  
الموقع الإلكتروني: [WWW.CNOSTE.DZ](http://WWW.CNOSTE.DZ)



الضوابط العامة المسيرة لأموال  
الخدمات الاجتماعية  
لمنتسبي ومتقاعدي  
قطاع التربية الوطنية



## وزارة التربية الوطنية

### اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية

## الضوابط العامة التي تحكم تسيير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية

### المراجع:

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
  - بمقتضى القرار الوزاري 12-01 المؤرخ في 19-02-2012 المحدد لكيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.
  - بمقتضى التعليمات رقم 17 المؤرخة في 18 شعبان 1403 هجري الموافق لـ 31 مايو 1983 المتعلقة بكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية في قطاع الإدارة العمومية وتسييرها المالي.
  - بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 26-27 أوت 2012 بالقبة التي حددت الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية.
  - بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 07-08 ماي 2013 بزرالدة حيث تمت معالجة الاختلالات الواردة في الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية.
  - بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 11-12 ماي 2016 بثانوية أحمد زيانة بالجزائر العاصمة.
  - بناء على الجمعية العامة الوطنية للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 03-04-05 أكتوبر 2022 بثانوية الشيخ نعيم النعيمي بالجلفة.
  - بناء على مداولة اللجنة الوطنية رقم 17 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022 بالجزائر العاصمة.
- تم تعيين وتعديل الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية على النحو التالي:



## الباب الأول / المساعدات الاجتماعية الفصل الأول: منحة الأيتام

**المادة 01:** تقدم هذه المنحة للأيتام من أبناء موظفي وأعاون و متقاعدي قطاع التربية والمحاليين على عطلة طويلة

الامد M L D الذين لم يتجاوز سنهم الواحد والعشرين سنة (21 سنة) .

**المادة 02:** تقدر قيمة هذه المنحة:

- أ- خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000,00 دج) لیتيم الأبوين.
- ب- اثنا عشر ألف دينار جزائري (12.000,00 دج) لكل یتيم فقد أحد أبويه.

**المادة 03:** تدفع هذه المنحة مرة واحدة في السنة.

**المادة 04:** تستمر الیتيم في الاستفادة من المنحة إلى أن تتزوج.

**المادة 05:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة P-1

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب الإحالة على التقاعد

أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة إدارية (للمحاليين على عطلة طويلة المدى M L D).

- شهادة عائلية لإثبات القرابة.

- شهادة وفاة أحد الأبوين.

- شهادة الكفالة (یتيم الأبوين).

- صك بريدي مشطوب للكفيل.

- شهادة عدم الزواج (للیتيم فوق 21 سنة).

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجرة (للیتيم فوق 21 سنة) .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (للیتيم فوق 21 سنة).

**المادة 06:** يحدد الملف سنويا بتقديم :

- استمارة P1.

- شهادة عائلية لإثبات القرابة.

- شهادة عدم الزواج (للیتيم فوق 21 سنة) .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء (للیتيم فوق 21 سنة غير أجرة)

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء (للیتيم فوق 21 سنة غير الأجرة)

**المادة 07:** يسقط حق الاستفادة من هذه المنحة بعد انقضاء السنة المالية.

## الباب الثاني : منحة الأرملة غير العاملة

**المادة 08:** تقدم منحة لغير العاملات من أرامل الموظفين والأعاون و المتقاعدين والمحاليين على عطلة مرضية طويلة

الامد M L D من قطاع التربية .

**المادة 09:** تدفع هذه المنحة سنويا لكل أرملة غير عاملة وقيمتها عشرون ألف دينار جزائري (20.000,00 دج).

**المادة 10:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي وتجديده سنويا.

- استمارة P-2.

- شهادة عائلية تحمل عبارة غير مطلقة.

- شهادة عمل للزوج المتوفى أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة توقيف



- المعاش او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب مع تسجيل عبارة معاش منقولاً .
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط .
- شهادة ميلاد حديثة .
- صك بريدي مشطوب للمستفيدة .

### الباب الثالث : منحة ذوي الإحتياجات الخاصة

- المادة 11 : تقدم منحة سنوية لذوي الاحتياجات الخاصة الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80% فما فوق من أبناء وأزواج وأرامل الموظفين والأعوان والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D من قطاع التربية
- المادة 12 : تقدر قيمة هذه المنحة بخمسة عشرة الف دينار جزائري (15.000,00 دج) .
- المادة 13 : للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:
- استمارة P-3 .
  - شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب الإحالة على التقاعد أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .
  - شهادة عائلية أو كفالة صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .
  - نسخة من بطاقة الإعاقة مستخرجة من مديرية الحماية الاجتماعية . DAS
  - شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء CNAS
  - شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء CASNOS .
  - شهادة عدم الزواج بالنسبة للمعاقات اللواتي تجاوزت أعمارهن 21 سنة .
  - صك بريدي مشطوب للكفيل الشرعي .
  - **ملاحظة**: يقبل الانتساب الناتج عن الإعاقة .

### الباب الرابع : أدوات الإعاقة

- المادة 14 : يمكن أن تساهم اللجنة الولائية في شراء أدوات الإعاقة المختلفة بنسبة 80% كحد اقصى للموظفين والأعوان والمتقاعدين وأزواجهم وأبنائهم وأرامل القطاع والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D
- المادة 15 : للاستفادة من هذه الأدوات يجب تقديم الملف الآتي:
- استمارة P-4 .
  - شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو فسخ العقد بسبب التقاعد أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .
  - تقرير طبي من طبيب مختص يحدد ما يجب شراؤه أو تجديده من أدوات الإعاقة .
  - نسخة من بطاقة الإعاقة .
  - شهادة عائلية .
  - شهادة ميلاد حديثة للبت .
  - فاتورة شكلية أولية (facture proforma) .
  - وصل المساهمة .
  - شهادة عدم التكفل من طرف صندوق الضمان الاجتماعي .
- المادة 16 : الاستفادة من شراء أدوات الإعاقة يكون مرة واحدة كل خمس (05) سنوات .



## الباب الخامس: منحة التقاعد

المادة 17 : تقدم اللجنة الولائية منحة التقاعد إلى كافة عمال التربية المحالين على التقاعد بمن فيهم المتحصلين

على التقاعد من عطلة مرضية طويلة الامد M L D.

المادة 18 : تقدر قيمة هذه المنحة ثلاثمائة وعشرين ألف دينار جزائري (320.000,00 دج) كحد أقصى.

المادة 19 : للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف الآتي:

- استمارة P5.

- مجمل الخدمات او شهادة ادارية للأعوان .

- شهادة تبرئة الذمة اتجاه الخدمات الاجتماعية.

- شهادة توقيف الراتب.

- نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب التقاعد أو شهادة توقيف المعاش.

- نسخة من شهادة الإعلام على التقاعد .

- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

المادة 20 : تحسب هذه المنحة كما يلي :

1. بالنسبة للرجال :

❖ 320.000,00 دج للذين قضاوا 25 سنة أو أكثر خدمة فعلية في القطاع .

❖ تطبق القاعدة الثلاثية  $320.000,00 \times$  عدد سنوات العمل بالنسبة للفئة التي قضت أقل من  
25 سنة خدمة فعلية في القطاع.

2. بالنسبة للنساء :

❖ 320.000,00 دج للواتي قضين 20 سنة أو أكثر خدمة فعلية في القطاع.

❖ تطبق القاعدة الثلاثية بالنسبة للفئة التي قضت أقل من عشرين (20) سنة خدمة فعلية في القطاع.

320.000,00 X عدد سنوات العمل



## الباب السادس : منحة الوفاة

المادة 21: تمنح منحة وفاة الموظف والعون والمتقاعد والمحال على عطلة مرضية طويلة الامد MLD من عمال التربية وذويهم إثر الوفاة (العامل (ة) ، الزوج (ة) ، الأبناء ، و الوالدين) .  
المادة 22: يقدر مبلغ المنحة لكل حالة حسب الجدول التالي:

نوع المنحة	وفاة العامل قبل التقاعد	وفاة المتقاعد	وفاة الزوج (ة)	وفاة الأبن (ة)	وفاة احد الوالدين
قيمة المنحة	320.000,00 دج لمن عمل 25 سنة او اكثر. 320000x عدد سنوات العمل 25 + 70.000,00 دج	70.000,00 دج	20.000,00 دج	10.000,00 دج	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استمارة P6-1</li> <li>- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D للمتوفي .</li> <li>- شهادة وفاة العامل (ة)</li> <li>- شهادة ميلاد للمتوفي.</li> <li>- نسخة من ب.ت الوطنية أو رس نموذج الملف .</li> <li>- صك بريدي مشطوب للمتوفي</li> <li>- مجمل الخدمات بالنسبة للعامل للمتوفي اثناء الخدمة أو شهادة إدارية للأعوان .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استمارة P6-2</li> <li>- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .</li> <li>- شهادة وفاة الزوج (ة)</li> <li>- شهادة عائلية للعامل (ة)</li> <li>- صك بريدي مشطوب للمتفيد (ة)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استمارة P6-3</li> <li>- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .</li> <li>- شهادة وفاة الابن (ة)</li> <li>- صك بريدي مشطوب للمتفيد (ة)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استمارة P6-4</li> <li>- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .</li> <li>- شهادة عائلية أو شهادة ميلاد المستفيد</li> <li>- شهادة وفاة الوالدة (ة)</li> <li>- صك بريدي مشطوب للمتفيد (ة)</li> </ul>	

المادة 23: يستفيد الشان في القطاع في حالة وفاة أحد الأبناء من المنحة كل على حدى .

## الفصل السابع : منحة الزواج

المادة 24: تقدم اللجنة الولائية للموظفين والمتقاعدين والاعوان والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D من قطاع التربية ، منحة زواج عند عقد القران .

المادة 25: تقدر قيمة هذه المنحة بثلاثين الف دينار جزائري (30.000,00 دج) .

المادة 26: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف الأتي:

- استمارة P7 .

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية



طويلة الامد M L D .

- عقد الزواج .

- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

**ملاحظة:** يستفيد الموظف من هذه المنحة مرة واحدة في المسار المهني .

**المادة 27:** يسقط حق الاستفادة من جميع المنح في هذا الباب بعد انقضاء السنة المالية .

## الباب الثاني : الخدمات الصحية الفصل الأول : العمليات الجراحية

**المادة 28:** تتكفل اللجنة الولائية بتسديد 60% من المبلغ الإجمالي للفاقتورة في العيادات المتعاقد وغير المتعاقد معها ولائيا ، التي لا تتعدى قيمتها مائتي ألف دينار جزائري (00, 200 000 دج) والتي تجرى للموظفين والأعوان والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D من قطاع التربية وأزواجهم وأبنائهم تحت الكفالة (القصر) والمتدرسين حتى 21 سنة والبنات الى أن تتزوج والأصول تحت الكفالة ، وأرامل القطاع وأبنائهن .

**المادة 29:** تتكفل اللجنة الوطنية بتعويض العمليات الخاصة بالتلقيح الاصطناعي بنسبة 100 % في العيادات المتعاقد معها وطنيا .

**المادة 30:** تتكفل اللجنة الوطنية بالعمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطب العيون بنسبة 100% في العيادات المتعاقد معها وطنيا .

**المادة 31:** لا تعوض العمليات الجراحية التي يتكفل بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

**المادة 32:** تتكفل اللجنة الولائية بتعويض فحوصات الأشعة والتحليل داخل العيادات والمخابر المتعاقد معها وغير المتعاقد معها بنسبة 50% من التكلفة التي لا تقل عن :

- بالنسبة للأشعة خمسة آلاف دينار جزائري (5000,00 دج)

- بالنسبة للتحليل ألفي دينار جزائري (2000,00 دج)

**المادة 33:** للحصول على هذه المساعدات يجب تقديم الملف الآتي :

**(1)- العمليات الجراحية :**

- استمارة P-8-1

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على

عطلة مرضية طويلة الامد M L D .

- تقرير طبي يشخص المرض ويستدعي إجراء العملية الجراحية .

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجيبة وللمكفول فوق 21 سنة .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط وللمكفول فوق 21 سنة .

- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي .

- وثيقة الكفالة الصادرة عن المحكمة .

- شهادة ميلاد حديثة لبنت الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة .

- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة)

**(2)- التحاليل والأشعة :**

- استمارة P-9 .

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة

مرضية طويلة الامد M L D .

- شهادة عائلية أو كفالة من صندوق الضمان الاجتماعي للمكفولين .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجيورة وللمكفول فوق 21 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط وللمكفول فوق 21 سنة.
- فاتورة بالمواصفات القانونية.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

- المادة 34 :** بخصوص عملية نقل المرضى للعلاج؛ إذا كانت المسافة أكثر من 100 كلم يمكن للجنة الولائية :
- ✓ نقل المريض إلى العيادات التي تجرى فيها العمليات الجراحية.
  - ✓ أو تعويض تكلفة نقل المريض للعلاج في حدود الامكانيات المتوفرة.
- المادة 35 :** يحال على اللجنة الوطنية كل ملف عملية جراحية تفوق قيمتها مئتي ألف (200.000,00 دج).
- المادة 36 :** تتكفل اللجنة الوطنية بمرضى السرطان في العيادات المتعاقد معها وطنيا .

## الفصل الثاني : الحمامات المعدنية

- المادة 37 :** تتكفل اللجنة الوطنية بالموظفين والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D وأعاون قطاع التربية الذين هم في حاجة للعلاج بالحمامات المعدنية بالتنسيق مع اللجان الولائية وبمساهمة المستفيد.
- المادة 38 :** للاستفادة من الحمامات المعدنية يجب تقديم الملف الاتي:
- استمارة P-10.
  - شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D.
  - وصل المساهمة مؤشر من قبل محاسب اللجنة الولائية.
  - تقرير طبي تحدد فيه حاجة المعني للعلاج مؤشر من طرف طبيب مختص .

## الباب الثالث / التضامن

### الفصل الأول : مساعدات عن الحوادث والكوارث

- المادة 39 :** تقدم اللجنة الولائية مساعدة مالية للمتضررين من الموظفين والأعاون والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D و ارامل القطاع غير العاملات إثر حادث طارئ (سرقة بيت أو كارثة طبيعية ، زلزال ، فيضان ، حريق ) .
- المادة 40 :** تعال على اللجنة الوطنية في إطار التضامن الوطني كل ملفات الحوادث والكوارث المتداول عليها التي يستعصى على اللجنة الولائية معالجتها .
- المادة 41 :** تقدر قيمة هذه المساعدة بخمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) كحد أقصى .
- المادة 42 :** للحصول على هذه المساعدات يجب تقديم الملف الآتي:
- استمارة P-11-1 .
  - شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .
  - شهادة عائلية لأرامل القطاع غير العاملات .
  - شهادة متضرر أو محضر تدخل من المصالح المختصة .
  - بطاقة تقنية من خبير لتقدير حجم الخسائر .
  - محضر معاينة معد من قبل اللجنة الولائية .
  - صك بريدي مشطوب للمتضرر(ة) .





## الفصل الثاني : مساعدات عن الحالات الإجتماعية و الصحة القاهرة

**المادة 43 :** تقدم اللجنة الولائية مساعدة مالية لموظفي وأعاون و متقاعدي التريية و أزواجهم و أبنائهم و الأرامل غير العاملات و المحالين على عطلة طويلة الامد M L D الذين هم في حاجة ملحة للمساعدة تخضع لتقدير اللجنة الولائية.

**المادة 44 :** تحال على اللجنة الوطنية في إطار التضامن الوطني كل ملفات الحالات الاجتماعية و الصحة القاهرة المتداول عليها ، التي يستعصى على اللجنة الولائية معالجتها

**المادة 45 :** تقدر قيمة هذه المساعدة سنويا بخمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) كحد أقصى .

**المادة 46 :** للحصول على هذه المساعدات يجب تقديم الملف التالي :  
- استمارة P-11-2 .

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .

- شهادة عائلية لأرامل القطاع غير العاملات .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجيورة و للمكفول فوق 21 سنة .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط و للمكفول فوق 21 سنة .

- شهادات و وثائق تثبت الحاجة للمساعدة

- صك بريدي مشطوب للمعني (ة) .

## الباب الرابع /السلف الإجتماعية

### الفصل الأول : سلفة الزواج

**المادة 47 :** تقدم اللجنة الولائية هذه السلفة لموظفي و أعاون قطاع التريية .

**المادة 48 :** تقدر قيمة هذه السلفة بمئة ألف دينار جزائري (100.000,00 دج) .

**المادة 49 :** مبلغ الاقتطاع الشهري أربعة آلاف دينار جزائري (4.000,00 دج) ولمدة خمسة وعشرين (25) شهرا .

**المادة 50 :** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف الآتي :

- استمارة P-12 .

- شهادة عمل .

- عقد القران .

- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة .

- كشف الراتب حديث .

- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية ؛ يسلم من طرف اللجنة الولائية .

- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية .

- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة) .

**المادة 51 :** يستفيد المعني من هذه السلفة مرة واحدة خلال المسار المهني .

**المادة 52 :** يسقط حق الاستفادة من هذه السلفة بعد انقضاء سنة من تاريخ عقد القران .



## الفصل الثاني : السلفة الإستثنائية

- المادة 53 :** تقدم اللجنة الولائية هذه السلفة لموظفي وأعاون قطاع التربيّة حسب الحاجة.
- المادة 54 :** تقدر قيمة هذه السلفة بمئة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000,00 دج) كحد أقصى .
- المادة 55 :** مبلغ الاقتطاع الشهري كما هو مبين في الجدول أدناه.

المدة	مبلغ الاقتطاع الشهري	مبلغ السلفة	المستفيد(ة)
تسدد هذه المبالغ في مدة زمنية قدرها 30 شهرا	5.000.00 دج	150.000.00 دج	الموظف العون

**المادة 56 :** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف الآتي:

- استمارة P-13 .
  - شهادة عمل حديثة.
  - كشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل.
  - شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة.
  - عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية يسلم من طرف اللجنة الولائية.
  - وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية تسلم من طرف اللجنة الولائية.
  - وثيقة تثبت أن المعني بحاجة لهذا القرض.
  - صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة) .
- المادة 57 :** يستفيد المعني من هذه السلفة مرة واحدة كل خمس سنوات (05) ابتداء تاريخ تسديد القرض.

## الفصل الثالث : سلفة السكن

- المادة 58 :** تقدم اللجنة الولائية هذه السلفة لموظفي وأعاون قطاع التربيّة.
- المادة 59 :** يحدد مبلغ سلفة بناء أو شراء سكن كما هو مبين في الجدول أدناه :

المدة	مبلغ الاقتطاع الشهري	مبلغ السلفة	المستفيد(ة)
تسدد هذه المبالغ في مدة زمنية قدرها 50 شهرا	4.000,00 دج	200.000,00 دج	الموظف العون
	6.000,00 دج	300.000,00 دج	
	8.000,00 دج	400.000,00 دج	
	10.000,00 دج	500.000,00 دج	

**المادة 60 :** شروط الاستفادة:

- أن لا يكون في عطلة طويلة الامد MLD .
- أن لا يكون مدينا للجنة الخدمات الاجتماعية.
- أن لا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد القرض .

**المادة 61 :** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة P-14-1 شراء سكن.
- استمارة P14-2 بناء سكن.
- شهادة عمل حديثة.



- كشف مجمل الخدمات أو شهادة إدارية للأعوان.

- كشف الراتب لشهر قبل إيداع الملف .

- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة .

- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية ؛ يسلم من طرف اللجنة الولائية .

- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية ؛ تسلم من طرف اللجنة الولائية .

- رخصة بناء سارية المفعول عند تاريخ إيداع الملف .

- وثيقة تثبت أن المعني قد شرع فعلا في عملية الشراء على أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات عند تاريخ إيداع الملف

- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة) .

**المادة 62:** تدرس ملفات الاستفادة من سلفة السكن حسب التصنيف التالي :

توزع على ثلاث فئات حسب نسبة كل فئة من عدد الملفات المودعة لدى اللجنة .

أ- من 01 الى أقل من 11 سنة .

ب- من 11 الى أقل من 21 سنة .

ت- من 21 الى 32 سنة فما فوق .

**المادة 63:** تدرس ملفات الاستفادة من سلفة السكن حسب سلم التقييط الآتي :

الأقدمية في القطاع ..... نقطة (01) عن كل سنة على أن لا تتعدى 32 سنة .

ثنائي في القطاع ..... ثلاث (03) نقاط. (لا تحتسب إذا تقدم كل من الزوجين بملف منفرد)

أقدمية وضع الملف ..... نقطة (01) عن كل سنة .

متزوج (ة) ..... نقطة (01) واحدة .

الأولاد ..... ثلاث (03) نقاط كحد أقصى .

**المادة 64:** لا يمكن الاستفادة من سلفة البناء والشراء إلا مرة واحدة في المسار المهني .

### الفصل الرابع : سلفة شراء السيارة

**المادة 65:** تساهم اللجنة الوطنية في شراء سيارات لموظفي وأعوان قطاع التربية بسلفة حسب نوعية السيارة

والحصص المخصصة لكل ولاية على أن لا تتعدى قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج)

كحد أقصى .

**المادة 66:** شروط الاستفادة :

- أن لا يكون في عطلة طويلة الامد MLD .

- أن لا يكون مدينا لدى لجنة الخدمات الاجتماعية .

- أن لا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد القرض .

- أن تقتصر الاستفادة على أحد الزوجين العاملين في القطاع .

**المادة 67:** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة P-15 .

- شهادة عمل حديثة .

- كشف مجمل الخدمات أو شهادة إدارية للأعوان .

- كشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل .

- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة .

- شهادة عائلية .

- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية يسلم من طرف اللجنة الولائية .

- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية تسلم من طرف اللجنة الولائية .

- صك بريدي مشطوب للمستفيد .

- الاقتطاع يكون على مدة خمسين (50) شهرا .



**المادة 68:** تدرس ملفات الاستفادة من سلفة شراء السيارة حسب التصنيف التالي :  
توزع على ثلاث فئات حسب نسبة كل فئة من عدد الملفات المودعة لدى اللجنة.  
أ- من 01 الى أقل من 11 سنة  
ب- من 11 الى أقل من 21 سنة  
ت- من 21 الى 32 سنة فما فوق

**المادة 69:** تدرس ملفات الاستفادة من سلفة السيارة حسب سلم التنقيط التالي :  
الأقدمية في القطاع .....نقطته (01) عن كل سنة على أن لا تتعدى 32 سنة.  
ثنائي في القطاع .....ثلاث (03) نقاط .  
أقدمية وضع الملف .....نقطته (01) عن كل سنة .  
متزوج .....نقطته (01) واحدة .  
عدد الأولاد .....ثلاث (03) نقاط كحد أقصى نقطته على كل طفل .  
**المادة 70:** لا يمكن الاستفادة من سلفة شراء سيارة إلا مرة واحدة في المسار المهني .  
**المادة 71:** في حالة استفادة أحد ثنائي القطاع من هذه السلفة يعتبر الزوج (ة) مستفيدا .

## الباب الخامس / النشاطات الثقافية الفصل الأول : النشاط الثقافي

**المادة 72:** تتولى اللجان الولائية تكريم المتدرسين الأوائل من أبناء عمال و متقاعدي وأعاون قطاع التربية والمعالين على عطلة مرضية طويلة الامد MLD؛ في الامتحانات الرسمية  
**المادة 73:** تشجيع البحوث التربوية بناء على مسابقات ولائية أو وطنية .  
**المادة 74:** تسعى اللجان الولائية لإنشاء دور الأمومة والحضانة لأبناء عمال التربية .  
**المادة 75:** يحدد القانون الأساسي مدارس الحضانة كيفية تسييرها وتنظيمها .  
**المادة 76:** يمكن للجان الولائية إنشاء مدرسة تحضيرية لأبناء عمال التربية .  
**المادة 77:** تخضع المدارس التحضيرية للرقابة التربوية البيداغوجية من قبل مصالح وزارة التربية الوطنية .

## الفصل الثاني : النشاط السياحي

**المادة 78:** تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية رحلات داخلية قصد الترفيه خلال العطل الأسبوعية والعطل المدرسية لفائدة عمال قطاع التربية وعائلاتهم، والمتقاعدين والأعاون بمساهمة وشروط تحددها اللجنة الولائية .  
**المادة 79:** تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية رحلات خارجية قصد الترفيه لفائدة عمال قطاع التربية وعائلاتهم والمتقاعدين بشروط تحددها اللجان الولائية .  
**المادة 80:** تساهم اللجنة الولائية بمبلغ خمسين ألف دينار جزائري ( 50.000,00 دج ) كحد أقصى بالنسبة للرحلات خارج الوطن .

### الفصل الثالث : المخيمات الصيفية

المادة 81: تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية مراكز اصطيفاء لفائدة عمال و متقاعدي وأعووان وأرامل قطاع التربية وعائلاتهم.

المادة 82: تساهم اللجان الولائية بمبلغ قدره خمسون ألف دينار جزائري ( 50.000,00 دج) كأقصى حد، عن كل عائلة مستفيدة.

### الفصل الرابع : أداء مناسك الحج

المادة 83: تمنح اللجنة الولائية مساعدة مالية تقدر بـ 100 % من مبلغ تذكرة السفر الخاصة بمناسك الحج مرة واحدة (01) في العمر لكل موظف(ة) أو عون أو متقاعد(ة) وتقدم له بعد العودة من البقاع المقدسة.

المادة 84: للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف كالاتي :

- استمارة P-19 .
- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد .
- نسخة من جواز السفر الدولي مؤشر عليه الدخول والخروج .
- تذكرة السفر .
- صك بريدي مشطوب للمعني(ة).

### الفصل الخامس: أداء مناسك العمرة

المادة 85: تنظم اللجنة الولائية العمرة عن طريق القرعة.

المادة 86: تساهم اللجنة الولائية بمبلغ 50% من تكلفة الرحلة.

المادة 87: تمنح هذه المساعدة لموظفي وأعووان و متقاعدي وأرامل القطاع غير العاملين.

المادة 88: لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة في المسار المهني.

المادة 89: لا يمكن التنازل عنها لشخص آخر.

### الفصل السادس : النشاط الرياضي

المادة 90: تنظم اللجان الولائية دورات رياضية لفائدة عمال التربية وأبنائهم لإحياء المناسبات الدينية والأعياد الوطنية.

المادة 91: تتكفل اللجنة الوطنية بالدورات الرياضية الجهوية والوطنية لفائدة عمال التربية.

المادة 92: يحدد لاحقا طريقة تنظيم وتمويل الدورات المذكورة في المادة 89 و90 أعلاه.

### الباب السادس : التعاونيات الإسهالكية

المادة 93: يمكن للجنة الولائية إنشاء نواد أو تعاونيات استهلاكية وتسييرها وفق القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها.



**المادة 94:** التنظيم العام للتعاونيات الاستهلاكية يسمح بـ:

- تحيين القانون الأساسي النموذجي للتعاونيات الاستهلاكية والنوادي عبر الوطن.
- إمكانية إنشاء نواد أو تعاونيات على مستوى كل ولاية وتنشأ فروع لها عبر الدوائر.
- تحديد هوامش الربح للتعاونيات الاستهلاكية والنوادي يخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- رصد مبالغ مالية للتعاونيات الاستهلاكية والنوادي وفقاً لنوعية النشاط.

**المادة 95:** لا يمكن للتعاونيات الاستهلاكية الخروج عن اختصاصها في بيع المواد الأساسية المتمثلة في:

- المواد الغذائية العامة - الألبسة - الأثاث - مواد الصيانة - الأدوات المدرسية - الأدوات الكهرومنزلية
- أجهزة الإعلام الألي - الأجهزة الإلكترونية - وبصفة عامة المواد الاستهلاكية التي يكثر عليها الطلب.

## الباب السابع : أحكام خاصة باللجنة الوطنية

**المادة 96:** تطبيقاً لأحكام المادتين 40 و 44 المتعلقة بالتضامن الوطني:

- ✓ تتداول اللجنة الوطنية على جميع ملفات التضامن المعالمة عليها.
- ✓ تحدد اللجنة الوطنية قيمة ونسبة المساعدة الممنوحة للمستفيد.

**المادة 97:** تطبيقاً لأحكام المادة 29 المتعلقة بتكفل اللجنة الوطنية بالعمليات الخاصة بالتلقيح الاصطناعي والمجهري:

- ✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في التلقيح الاصطناعي والمجهري.
- ✓ تعوض اللجنة الوطنية عمليات التلقيح الاصطناعي والمجهري التي تم إجراؤها في العيادات غير المتعاقد معها بنسبة 100%.

**المادة 98:** مكونات الملف:

### ① - استمارة التعويض P-8-2

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحاليين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD .
- تقرير طبي يشخص الحالة ويستدعي إجراء عملية التلقيح .
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية .
- شهادة عائلية .
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة) .

② - في حالة عيادة متعاقد معها وطنياً: يقدم الملف الآتي:

### - استمارة التكفل P-8-2

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحاليين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD .
- الملف الطبي الذي يشخص الحالة ويستدعي إجراء عملية التلقيح .
- شهادة عائلية .
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للزوجين .

**المادة 99:** تطبيقاً لأحكام المادة 30 المتعلقة بتكفل اللجنة الوطنية بالعمليات الجراحية المستعصية الخاصة

بطلب العيون بنسبة 100%:

- ✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في طب وجراحة العيون عبر التراب الوطني.



- ✓ تعوض اللجنة الوطنية العمليات الجراحية الخاصة بطب وجراحة العيون التي تم إجراؤها في العيادات غير المتعاقد معها بنسبة 100%.
- ✓ تحدد اللجنة الوطنية قائمة العمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطب العيون.

المادة 100: مكونات الملف :

① - استمارة التعويض P-8-3

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالفين
- على عطلة مرضية طويلة الامد MLD .
- تقرير طبي خاص بالعملية الجراحية.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجيرو وللمكفول فوق 21 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط وللمكفول فوق 21 سنة.

- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي CNAS.
- وثيقة الكفالة الصادرة عن المحكمة.
- شهادة ميلاد حديثة للبت الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة)

② - استمارة التكفل P-8-3

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالفين
- على عطلة مرضية طويلة الامد MLD .
- الملف الطبي الخاص بالعملية الجراحية.
- نسخة لبطاقة التعريف الوطني.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجيرو وللمكفول فوق 21 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط وللمكفول فوق 21 سنة.

- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي.
- وثيقة الكفالة الصادرة من المحكمة.
- شهادة ميلاد حديثة للبت الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة.

المادة 101 : تطبيقا لأحكام المادة 35 تعوض اللجنة الوطنية العمليات الجراحية التي تفوق قيمتها مئتي ألف دينار جزائري (200.000,00 دج) والمحالة على اللجنة الوطنية :

المادة 102 : تطبيقا لأحكام المادة 36 المتعلق بتكفل اللجنة الوطنية بمرضى السرطان في العيادات المتعاقد معها وطنيا:

- ✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في معالجة ومكافحة امراض السرطان .
- ✓ التكفل يكون خاص بالعلاج بالأشعة فقط.
- ✓ تحدد اللجنة الوطنية قائمة العلاجات بالأشعة.

المادة 103: للحصول على بطاقة التكفل من اللجنة الوطنية يقدم الملف التالي :

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالفين
- على عطلة مرضية طويلة الامد MLD
- الملف الطبي الخاص بالعلاج.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجيرو (للمكفول فوق 21 سنة).
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (للمكفول فوق 21 سنة).



- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي .  
- وثيقة الكفالة الصادرة عن المحكمة .

- شهادة ميلاد حديثة للبنات الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة .

**المادة 104 :** تطبيقاً لأحكام المادة 37 المتعلقة بالعلاج في الحمامات المعدنية :

- ✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع الحمامات المعدنية .
- ✓ تساهم اللجنة الوطنية بنسبة 80% من تكلفة العلاج .
- ✓ تحدد اللجنة الوطنية نسبة استفادة كل لجنة ولاية وفق عدد العمال .
- ✓ تودع الملفات لدى اللجنة الولائية ويتم تحويلها للجنة الوطنية بمداولة .

**المادة 105 :** للاستفادة من الحمامات المعدنية يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة P-10 .

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالفين على

عطلة مرضية طويلة الامد MLD .

- وصل مساهمة الموظف في حساب اللجنة الولائية .

- تقرير طبي يحدد فيه حاجة المعني للعلاج مؤشر من طرف طبيب مختص .

**المادة 106 :** تطبيقاً لأحكام المادة 64 المتعلقة بسلفة شراء سيارة :

- ✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع الوكالات والشركات المختصة في بيع السيارات .
- ✓ تحدد مساهمة اللجنة الوطنية بمليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج لكل استفادة كحد أقصى .

✓ مساهمة الموظف تدفع في حساب اللجنة الولائية .

✓ تحدد اللجنة الوطنية نسبة استفادة كل لجنة ولاية وفق عدد العمال .

✓ تودع الملفات لدى اللجنة الولائية ويتم تحويلها للجنة الوطنية بمداولة .

**المادة 107 :** شروط الاستفادة :

- أن لا يكون في عطلة طويلة المدى .

- أن لا يكون مديناً لدى لجنة الخدمات الاجتماعية .

- أن لا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد القرض .

- أن تقتصر الاستفادة على أحد الزوجين العاملين في القطاع .

**المادة 108 :** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة P-15 .

- شهادة عمل حديثة .

- كشف مجمل الخدمات أو شهادة إدارية للأعوان .

- كشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل .

- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة .

- شهادة عائلية .

- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية ؛ يسلم من طرف اللجنة الولائية .

- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية ؛ تسلم من طرف اللجنة الولائية .

- وصل مساهمة الموظف .

- الاقتطاع يكون على مدة خمسين ( 50 ) شهراً .



## الباب الثامن : مشاريع مستقبلية

المادة 109: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية لعمال التربية الاستثمار في المجالات الحيوية التالية:

- بناء مستشفيات وإنشاء مراكز صحية واجتماعية قصد تقريب الخدمات الصحية للموظف.
- شراء قطع أرضية قصد إنشاء أو بناء مراكز اصطيف.
- إنشاء وكالات سياحية للأسفار قصد إقامة رحلات داخلية وخارجية لعمال القطاع.
- إنشاء أو بناء مركبات الاستجمام.
- إنشاء وكالات النقل والتأمين بمختلف أنواعها.

## الباب الثامن : أحكام عامة

المادة 110: تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية لعمال التربية تنظيما ومرجعيتها لإعداد ميزانية اللجنة الوطنية واللجان الولائية.

المادة 111: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي والمادة 19 من القرار الوزاري 01-12 يمكن للجنة الوطنية أن تقوم بجميع الخدمات الاجتماعية.

المادة 112: لا يسمح للجان الولائية وهياكل التسيير الخروج عنها إلا بعد الموافقة الكتابية للجنة الوطنية.

المادة 113: كل مخالفة لأحكام هذه الضوابط تعرض أصحابها للمتابعة القانونية.

المادة 114: تعديل هذه الضوابط من اختصاص الجمعية العامة ومن طرف اللجنة الوطنية بناء على اقتراح اللجان الولائية.

المادة 115: يسري مفعول هذه الضوابط المعدلة للخدمات العامة ابتداء من **2023/01/01**.

حرر بالجزائر في : 2022/12/29

رئيس اللجنة الوطنية



جمالوش عبد الحفيظ  
رئيس اللجنة الوطنية